وهي ما يغطى به الراس ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة كدرع
من حديد ويجزي فروة ولبد اعتيد في البلد لبسهما ولا يجزي
التبان وهو سروال قصير لا يبلغ الركبة ولا الخاتم ولا
التكة والعرقية ووقع في شرح المنهج انها تكفي ورد بان
القلنسوة لا تكفي كما مر وهي شاملة لها ويمكنه حملها على التي
تجعل تحت البرذعة وان كان بعيدا فهو اولى من تخطئته
للاصحاب ولا يجزي نجس العين ويجزي المتنجس وعليه
ان يعلمها بنجاسته ويجوز ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية
كالطعام العتيق لاطلاق الكسوة عليه وكونه يرد
في البيع لا يؤثر في مقصودها كالعيب الذي لا يضر
بالعمل في الرقيق ويندب ان يكون الثوب جديدا خاما
كان او مقصورا لاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
ولو اعطى عشرة ثوبا طويلا لم يجزه بخلاف ما لو قطعه
قطعا ثم دفعه اليهم قاله الماوردي وهو محمول على
قطعه يسمى كسوة وخرج بقول المصنف عشرة مساكين
ما اذا اطعم خمسة وكسى خمسة فانه لا يجزي كما لا يجزي
اعتاق نصف رقبة واطعام خمسة **فان لم**
يكفر المكفر رشيدا او لم **يجد** شيئا من الثلاثة لعجزه
عن كل منها بغير غيبة ماله برق او غيره **فصيام ثلاثة**
ايام لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
والرقيق لا يملك او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه
سيده بغير صوم لم يجز ويجزي بعد موته بالاطعام
والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله في المكاتب ان

يكفر

يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب ان يكفر بهما باذن سيده
اما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر
حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم
لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر
ببلده فانه يصوم لان مكان الدم مكة فاعتبر يساره
وعدمه ومكان الكفارة مطلقا فاعتبر مطلقا فان
كان له هنا رقيق غايب تعلم حياته فله اعتاقه في
الحال **تنبيه** المراد بالعجز ان لا يقدر على المال الذي
يصرفه في الكفارة كمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه
مونته فقط ولا يجد ما يفضل عن ذلك قال الشيخان
ومن له ان ياخذ سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات
له ان يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذا في
الاعطاء وقد يملك نصابا ولا يفي دخله بخرجه فيلزمه
الزكاة وله اخذها والفرق بين البابين انا لو
اسقطنا الزكاة خلا النصاب عنها بلا بدل والتكفير
له بدل وهو الصوم ولا يجب تتابع في الصوم لاطلاق
الاية فان قيل قرا ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات
والخبر والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل كما
اوجبنا قطع يد السارق اليمنى بالقراءة الشاذة في قوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما اجيب
بان اية اليمين نسخت متتابعات تلاوة وحكما فلا
يستدل بها بخلاف اية السرقة فانها نسخت تلاوة لا
حكما **تتمة** ان كان العاجز امة تحل لسيدها لم تصم

Copyright © King Saud University